

التاريخ: 2009 / 6 / 29

سياسة جمركية

رمز السياسة: (27) DCP

اسم السياسة: سياسة معدله للسياسة الجمركية رقم 2009/24 بشأن المستودعات
الجمركية الخاصة

تفاصيل السياسة:

إحافاً للسياسة الجمركية رمز (24) DCP الصادرة بتاريخ 2009/01/18، ولغايات تبسيط وتسهيل شروط ترخيص المستودعات الجمركية الخاصة، وتخفيض التكاليف والنفقات على العملاء فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يعدل تعريف الإدارة المرخصة للمستودع الوارد بالمادة (1) ليصبح كالتالي:
الإدارة المرخصة للمستودع: إدارة التعريف الجمركية والمنشأ.

المادة (2)

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (2) ويستعاض عنه بالنص التالي:

د- على الإدارة المرخصة للمستودع تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستؤلى الإشراف على المستودع.

المادة (3)

يلغى نص المادة (3) ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- يتوجب على مالكي المستودعات الخاصة وقبل مباشرة العمل بالالتزام بتقديم كفالة بنكية أو نقدية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف درهم، ضماناً للرسوم الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع الخاص.

ب- يجوز للإدارة المرخصة للمستودع بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية تحديد قيمة الكفالة البنكية أو النقدية بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع، على أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (4)

تُعدل المادة (6) وذلك بإضافة الفقرات (ح ، ط) التالية لها:

ح- البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها.
ط- أية بضائع تحددها الإدارة العامة للجمارك بقرار من المدير العام.

المادة (5)

يلقى نص المادة (7) ويستعاض عنه بالنص التالي:

مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ح) من المادة (6) تودع البضائع في المستودعات لمدة سنتين من تاريخ بيان الإيداع، ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع.

المادة (6)

تكون إدارة التعريف الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بالمستودعات الجمركية الخاصة.

المادة (7)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخه 29 / 6 / 2009، ويلغى كل ما يتعارض معها من سياسات وإعلانات جمركية.


ع. أحمد بطي أحمد
المدير التنفيذي
مدير عام جمارك دبي

